

نشرت في الوقائع العراقية ذي العدد ٤١٦٤ بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٠م

استناداً الى إحكام البند (رابعاً) من المادة ( ٩ ) من قانون الخدمة الجامعية رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠٠٨  
أصدرنا التعليمات الآتية:-

## تعليمات التفرغ العلمي رقم ( ١٦٢ ) لسنة ٢٠٠٩ م

المادة - ١

اولاً -لوزير التعليم العالي والبحث العلمي الموافقة على التفرغ العلمي لمن هو بمرتبة استاذ او استاذ مساعد او مدرس داخل العراق وفقاً للقانون

ثانياً - للوزير الموافقة على التفرغ العلمي للمشمولين بأحكام البند) اولاً (من هذه المادة خارج جمهورية العراق في حالة تعذر استكمال متطلبات التفرغ العلمي داخل العراق.

المادة - ٢

يشترط فيمن يمنح التفرغ العلمي ماياتي.

اولاً - ان يكون حاصلًا على لقب مدرس في الاقل.

ثانياً - ان يحصل على قبول من احدى الجامعات او المراكز او المعاهد المعترف بها رسمياً من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لقيام التدريسي باجراء بحثه لديها سواء اكان التفرغ داخل العراق ام خارجه.

ثالثاً - ان لا يؤثر الترشيح على سير التدريس في الكلية او القسم.

رابعاً - ان يكون حاصلًا في استمارة التقويم السنوي لمن يحمل لقب مدرس على معدل لا يقل ( ٧٠ % ) سبعة من المائة للسنوات الثلاث الاخيرة.

خامساً - تقديم ما يؤيد تحمل الجهة المضيفة جميع نفقات المتفرغ العلمي طيلة مدة تفرغه.

سادساً - تقديم كفالة ضامنة تعادل رواتبه ومخصصاته لمدة ( ١ ) سنة ويتم تنظيمها وفقاً للقانون وتقديمها من الشؤون القانونية في الجامعة المنتسب اليها.

سابعاً - ان يحصل على اعلى النقاط المفاضلة في الاستمارة المعدة لهذا الغرض على ان يراعي في المفاضلة بين المرشحين ماياتي:

أ -تاريخ الحصول على الشهادة

ب -سنوات الخدمة

ت -تاريخ الحصول على اللقب العلمي

ث -عدد الكتب والبحوث المنشورة

ج -الإشراف على الرسائل والاطاريح

ح -معدل التقويم السنوي

خ -رعاية الجامعة المتفرغ فيها

د -العقوبات الانضباطية

ذ -الغيابات

٣٥٤

ر -اجادته للغات الحية والحاسوب والانترنت

ز -عدد التشكرات الممنوحة

المادة - ٣

يشترط في المتفرغ للمرة الثانية ان يكون قد مضى على تفرعه الأول ( ٥ ) خمس سنوات.

#### المادة - ٤

تتحمل الجامعة رواتب المتفرغ المنتسب اليها ومخصصات الخدمة الجامعية وفق التعليمات والضوابط المعمول بها.

#### المادة - ٥

يقدم من تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ( ٢ ) (من هذه التعليمات طلباً خلال المدة المحددة الى رئيس القسم العلمي ويكون معززا بالوثائق الآتية:

اولاً - السيرة العلمية المفصلة.

ثانياً - الامر الجامعي الخاص بالشهادة الحاصل عليها.

ثالثاً - اسماء المؤلفات والبحوث المشورة ونسخ منها.

رابعاً - اسم البحث المقترح للحصول على التفرغ العلمي في شأنه مع خطة اولية للبحث وملخص عنه.

#### المادة - ٦

اولاً - تتولى اللجنة العلمية في القسم النظر بطلبات التفرغ العلمي والتحقق من مدى توافر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادتين ( ٢ ) و ( ٥ ) (من هذه التعليمات ومدى تطابق اختصاص المتفرغ مع

موضوعه ودراسة خطة البحث والتأكد من رصانة الجهة الداعية للتفرغ.

ثانياً - تقوم اللجنة العلمية برفع توصياتها الى مجلس الكلية ومن ثم الى مجلس الجامعة لقرار الموافقة على التفرغ واحالتها الى دائرة البحث والتطوير في مقر الوزارة للتدقيق.

#### المادة - ٧

تكون مدة التفرغ العلمي سنة دراسية او فصلاً دراسياً واحداً غير قابلة للتمديد.

#### المادة - ٨

تتولى تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وضع خطتها السنوية الدراسية فيما يتعلق بأعداد المتقدمين والاختصاصات المطلوبة لإغراض التفرغ العلمي داخل العراق وخارجه.

#### المادة - ٩

تتولى دائرة البحث والتطوير في مقر الوزارة تحديد تاريخ بدء التقديم وانتهائه لاغراض التفرغ العلمي.

#### المادة - ١٠

يلتزم المتفرغ العلمي بما يأتي:

اولاً - انجاز بحث علمي واحد في الاقل في موضوع تفرغه وان يقدم مايبثت قبول نشره في مجلة علمية رصينة خلال مدة ( ١ ) سنة من انتهاء مدة التفرغ.

ثانياً - القاء محاضرة في القسم او الكلية عن طبيعة عمله خلال مدة التفرغ والانجازات التي تحققت وتقديم تقرير عن ذلك.

٣٥٥

ثالثاً - تقديم تقرير مؤيد من المشرف كل ( ٣ ) (ثلاثة اشهر عن مراحل انجاز البحث والنتائج التي توصل اليها.

#### المادة - ١١

يتمتع المتفرغ العلمي بالامتيازات الآتية:

اولاً - الحقوق والامتيازات الممنوحة له وفق القانون.

ثانياً - شهادة تقديرية موقعة من الوزير.

ثالثاً - اعتماد بحثه لاغراض الترقية العلمية.

## المادة - ١٢

يترتب على المتفرغ العلمي في حالة عدم اكماله متطلبات البحث ما يأتي:

اولا - استحقاق المبالغ المصروفة له طيلة مدة التفرغ وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ( ٥٦ ) لسنة ١٩٧٧.

ثانيا - حرمانه من التمتع بالتفرغ العلمي مستقبلاً .

## المادة - ١٣

تتخذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ.د. عبد ذياب العجيلي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي